المجتمع المدني وتحديات دعم التنمية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة

د/نعيمة بزيغ
دكتورة باحثة في القانون الخاص
المغرب

مقدمة:

تضطلع فعاليات المجتمع المدني بأدوار حيوية تروم النهوض بإدماج قضايا الإعاقة في السياسات والبرامج التنموية، بما يتلاءم مع أهداف التنمية المستدامة، معتمدة في اشتغالها على ما حمله دستور المملكة من اهتمام لهذه الفئة ولاسيما في ظل تنصيصه على منع التمييز على أساس الإعاقة[1]، ودسترة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهاته الفئة، فضلا عن مصادقة المغرب على الاتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرو توكولها الاختياري في 08 أبريل 2009[2].

فالأكيد أن إرادة المملكة المغربية والتزامها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتها هي اليوم واقع ملموس، تعكسه مختلف التوجهات السياسية الاستراتيجية التي اتخذتها، وهو الأمر الذي عزز دور وحـ ـضـ ..ور المجتمع المدني، خصوصا وأن مبادئ الدستور شكلت عن صـ ..را محـ فـ ..زا لنشـ ..اطه، لوضع حد للإقصاء الذي كان يطال هذه الفئة من المشا ركة في صناعة القرار، ومن الحضور الواضح في السياسات والبرامج، وبالتالي الحكم عليهم بالبقاء خارج ركب التنمية.

ولا شك أن دفاع المجتمع المدني[3] عن خطاب الدمج الاقتصادي والاجتماعي إنما هو نتيجة للمسار النضالي الطويل، الذي تخللته العديد من المحطات والإنجازات، المعبرة عن حا لـ ..ة الرفـ ..ض لاستمرار وا قـ ..ع التهمـ يـ ..ش لهذه الشريحة المجتمعية الأكـ ث ..ر فـ قـ ..را وهشا شـ . ـة، مشكلة حركة مطلبية حقوقية تحارب الصورة النمطية حول الإعاقة.

وهو ما يتكرس في تفعيلها للأدوار التي تناط بها، لاسيما وأنها قوة للتغيير ولإنتاج الأفكار بدعم من الخبراء والباحثين، وقوة تحفيزية واقتراحية للقيم الاجتماعية، غير أنها في المقابل تواجه في اشتغالها العديد من الصعوبات التي تحد من تطلعاتها.

وهو ما يدفعنا لطرح إشكالية تتمحور حول طبيعة المعيقات التي تواجه فعاليات المجتمع المدني المهتمة بالدفاع عن الأشخاص في وضعية إعاقة في مسار تحقيق الإدماج التنموي؟ وسيتم معالجة الإشكالية وفق التصميم التالي:

المحور الأول: الإكراهات الداخلية التي تعيق المجتمع المدني لبلوغ التنمية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة

المحور الثاني: الاكراهات الخارجية التي تعيق المجتمع المدني لتحقيق التنمية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة

المحور الأول: الإكراهات الداخلية التي تعيق المجتمع المدني لبلوغ التنمية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة

يبرز الدور المؤثر للمجتمع المدني المهتم بشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عبر المشا ركة في صناعة القرار على المستوى المحلي والوطني، والضغط على الحكومات من خلال برامجه وأنـ شـطته المطلبـ يـة والبحثية، التي يعبر عنها بالنـ شـاط المطلـ بـ ي الضا غـ ـط باتـ جـاه تنفـ يـذ الأهـ ـداف.

ولا شك أن حضوره كشريك أساسي في مسار التنمية الدامجة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يمثل العامل الفاعل في الدفع نحو تعزيز حالة الوعي المطلوب لمراقبة ومراجعة مدى فاعلية هذا الورش[4]، غير أن بلوغ هذه الغايات وايصال صوت الأشخاص الذين يمثلهم يفرض استحضار حقيقة المعوقات الداخلية التي تعرقل العمل والجهد المبدولين، والمرتبطة أساسا بالجانب الإداري(أولا)، والدعم المادي (ثانيا).

أولا– اكراهات البيئة التنظيمية

يشكل المجتمع المدني شريكا لا محيد عنه للدولة بالنظر إلى الخدمات المجتمعية المتعددة التي يسهر على توفيرها، بعدما أضحى عنصر دعم قوي لخدمات الدولة الاجتماعية، وكذا لمواجهة مختلف الاختلالات المجتمعية وزيادة المؤشرات التنموية، ولاسيما المرتبطة بحياة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي سبيل الاستفادة من هذه الأدوار الإيجابية يلزم تجاوز المعيقات التي تحد من تفاعله المثمر إلى جانب الدولة.

ولعل أهم تحديات المجتمع المدني المشتغل على الدمج التنموي للأشخاص في وضعية خاصة ترتبط بطريقة أدائه وتصوره لطبيعة أدواره، ومدى إخلاص القائمين عليه لمقاصده وغاياته، وهو ما يمكن تفسيره بالرجوع إلى ظهوره في المجتمع[5]، حيث إن تداول مفهوم المجتمع المدني في الغرب جاء لاحقا لوجوده الفعلي، بمعنى أنه وجدت المؤسسات (المستقلة) عن الدولة من أحزاب ونقابات وتجمعات ثم أطلق على هذه الفعاليات الاجتماعية اسم المجتمع المدني، أما في مجتمعاتنا العربية – ودول الجنوب عموما – فقد جاءت فكرة المجتمع المدني في سياق المشروع الإصلاحي لتنمية المجتمع سياسيا والسير على درب الديمقراطية، فهو وجد كفكرة ومشروع ثم بعدها تم البحث عن كيفية خلقه أو البحث عنه وإن كان هناك ما يدل على وجوده في البنيات التقليدية للمجتمع[6].

كما يمكن ملامسة التحديات المؤسساتية على مستوى ضعف جدارة العامل البشري سواء من الناحية الفنية أو التنظيمية، وافتقاره للممارسات الديموقراطية والشفافية بين أفرده أو بين أعضاء الشبكات التي تضم مؤسسات عدة مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى شخصنة العمل وشق الصفوف نتيجة الخلافات[7]، إلى جانب الخبرة المحدودة في بناء الشبكات والشراكات الداعمة للعمل الجماعي، ولا غرو أن يستعصي تحقيق النجاح والفاعلية في غياب قدرات بشرية تملك رؤية واضحة وقدرة على الابتكار والإبداع والتخطيط الاستراتيجي[8]وهشاشة آليات الإدارة الكفء لأنشطة هذه المنظمات[9].

فلا يخفى أن بعض القائمين على مؤسسات المجتمع المدني عامة، والمكلفة بالأشخاص في وضعية خاصة، يتعاملون مع هذه كأنها مجرد وسيلة للارتزاق، تتيح الحصول على جزء من الأموال التي تخصصها الدولة والحكومات الأجنبية والمتبرعين لتشجيع التطور السياسي والاجتماعي، أو تستغل لخلق نخبة مرتبطة بمصالح الغرب، والبعض الآخر يتعاملون مع مواقعهم على أنها طريقة للحصول الوجاهة والمكانة الاجتماعية والبقاء في دائرة الضوء عبر مختلف وسائل الإعلام[10].

ناهيك عن إشكالية التطفل على العمل الجمعوي، فكثيرا ما يهمل بعض المتطفلين على هذا المجال الأهداف النبيلة وراء تأسيس الجمعيات، وهو ما يمكن ملامسته في التوظيف السياسي والانتخابي، أو الاغتناء غير المشروع، أو ممارسة النصب على الأعضاء المواطنين[11].

وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين[12] أن تأسيس مؤسسات المجتمع المدني واستمراريتها وقيامها بواجباتها يحتاج إلى تمويل ومراقبة ومرجعية يقوم عليها، والمجتمع المغربي أو بالأحرى المجتمع العربي في غالبيته لا يتوفر على قدرات تنظيمية، أضف إلى ذلك أن الفئة الاجتماعية العربية المؤهلة لقيادة المجتمع المدني – الطبقة البرجوازية أو المثقفون – هي أميل إلى طلب السلطة مباشرة عن طريق أو الانقلابات من طلبها عن طريق نضال طويل المدى في إطار المجتمع المدني، وهو الواقع الراهن للمجتمع المدني لأن مؤسساته

وضعيفة لا تأثير لها، ويمكن أن تزول بعد فترة قصيرة من ظهورها، فضلا عن كونها تؤسس من طرف الدولة وأصحاب النفوذ والجاه يكونون بشكل أو بآخر أقرب إلى السلطة من قربهم للمجتمع المدني الحقيقي، لأن حرصهم على مصالحهم ونفوذهم وتطلعهم للسلطة أو بناء مراكز فيها يدفعهم لدفع مؤسسات المجتمع المدني للخضوع لإشراف الدولة ورقابتها أو العمل بما لا يتعارض معسياستها.

ونرى أن هذه الممارسات تشكل خرقا لمقومات المجتمع المدني وتخالف أسسه التي تقوم على التطوع وخدمة الصالح العام وعدم السعي للوصول إلى السلطة، مع توفير مجال حر للتعبير والمشاركة الفردية والجماعية، لأن تفشي الفساد والافتقاد للشفافية وغياب الديمقراطية الداخلية ينتج عنه انعدام عنصر المصداقية لدى بعض المنظمات ناهيك عن ضعف دورها الاجتماعي.

وبالإضافة إلى ما سبق تفتقر بعض من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة للعديد من الأسس الهامة التي توفر التكامل والتفاعل الإيجابي للعمل الجمعوي، والتي ترتبط بخلق حالة من التعبئة القوية لمجموع القدرات والطاقات، وترسيخ قيم المواطنة وتعزيز السلوك الديمقراطي داخل هذه الهياكل الجمعوية، أي يجب أن يقوم اشتغالها وفق مجموعة من الشروط الضرورية؛ كالالتزام بإرساء دولة الحق والقانون، واحترام حقوق الإنسان، واحترام حريات المواطنين، وتكوين نظام تمثيلي شفاف ونزيه، فضلا عن شروط أخلاقية لا يمكن الحديث عن المجتمع المدني بدونها كالتسامح وتقبل الآخر، والإيمان بالاختلاف والقبول بالرأي الآخر المخالف، وحب الغير والتضحية بالذات في سبيل المصلحة العامة، وإيثار منطق الحوار والتعايش، ونبذ العنف والتهميش والإقصاء والتطرف والإرهاب[13].

ومما سبق يتأكد لنا أن توفر الجودة في إدارة فعاليات المجتمع المدني المشتغلة على الإدماج التنموي للأشخاص في وضعية خاصة يشكل في مجمله مفتاح نجاح أهدافها واستمرارها، ولا يمكن تحققه إلا إذا تم الأخذ بقواعد تعتمد على الحوكمة.

ثانيا– صعوبات التمويل وتكلفة الاشتغال

بالنظر لما تعرفه الحركة الجمعوية من طفرة نوعية، من حيث التنوع الثقافي والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، تنامت الحاجة إلى المشاكل المجتمعية وفق مقترب تشاركي ديمقراطي، يقوم على أساس تفاعلي بين مختلف المتدخلين في الشأن المحلي بهدف تطوير الخدمات المجتمعية والرفع من المستوى المعيشي وتعزيز العمل الخيري، وهو ما يتطلب الحصول على موارد مالية مهمة ومختلفة المصدر، تساعدها على تحقيق الأهداف المنشودة وتنفيذ المخططات الاستراتيجية المبرمجة مسبقا[14].

ولذلك يعد مدى توفر التمويل وشروطه واحدا من أهم محددات نشاط المجتمع المدني الساهر على الادماج التنموي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[15]، حيث يتوقف عمل هذه المنظمات على وجود مصادر تمويل ثابتة تضمن بقاءها واستمرارية أنشطتها، كانت تعاني من محدودية الموارد المالية المعتمدة غالبا على التبرعات والهبات.

وبهدف تنظيم الشق المالي لجمعيات المجتمع المدني بشكل ميسر يوفر الحماية للفاعلين في هذا الإطار، عمل المشرع المغربي على ضبط التصرفات المالية في ظل أحكام الظهير المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات[16]، حيث نجد المادة 32 منه تنص على ما يلي" يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا."

في حين ينص الفصل 32 المكررمن الظهير نفسه على ما يلي: "يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة، وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع."

كما يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية[17].

وفي هذا الصدد ترى إحدى الباحثات[18] أنه بالرغم من أن النظام القانوني المغربي يوافق من حيث المبدأ ويعتبر أن الحصول على التمويل حق أساسي للجمعيات، بغية تحقيق البرامج والمخططات التنموية، إلا أن واقع الحاليين بروز العديد من الصعوبات التي تمس حق حصول الجمعيات على التمويل المفترض، الأمر الذي يفسر تغييب المشرع بشكل تام لشق" إلزامية" الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية لتخصيص جزء من ميزانيتها لدعم ومنح الجمعيات غير الربحية، بالإضافة لمحدودية القدرات التدبيرية لمنظمات المجتمع المدني في تعبئة الموارد والبحث عن مصادر التمويل المبتكرة، مثل نظائرها بالدول المقارنة.

ونلاحظ أن الأحكام التي أحاط بها المشرع المغربي تمويل جمعيات المجتمع المدني يضمن لها ممارسة حقوقها المالية بكل مشروعية، وإن كان يظهر أن هذا التنظيم يتسم بتشديد الرقابة على مصدر المساعدة وقيمتها، وذلك بهدف تفادي انحراف هذه المنظمات عن أهدافها التي أنشأت لأجلها خصوصا من منطلق الحرص على الجانب الأمني ومحاربة الأعمال غير المشروعة كالإرهاب وغسيل الأموال.

وفي نفس الإطار يرى أحد الباحثين[19] أن تدبير الدعم العمومي من المعوقات الدالة على صعوبة نجاح عمل المجتمع المدني لكونه يفتقر إلى آليات تدبير الدعم وطرق صرفه، إلى جانب ضعف تطبيق القواعد العامة المتعلقة بهذا الدعم، وتتأزم هذه الوضعية بسبب غياب سجل وطني موحد خاص بالجمعيات، حيث اضطلعت الأمانة العامة للحكومة بمهمة وضع منظومة إعلامية وطنية خاصة بالجمعيات بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، بيد أن هذه المنظومة لم يتم إنجازها بعد، وهو ما انعكس سلبا على نجاعة تدبير الدعم العمومي المقدم للجمعيات، الأمر الذي يفضي إلى شح ملحوظ على مستوى المعطيات المتعلقة بمكونات العمل الجمعوي، ويرجع ذلك إلى عدم مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا إلى غياب التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية المتدخلة في هذا المجال.

ونرى أن عدم توفر المجتمع المدني على الخبرات الكافية في المجال المالي وضعف الرقابة المالية يعرض أموالها لتبديد ما يحول دون تنفيذ مخططاتها، كما يعيق ذلك استثمار الموارد الفائضة عن حاجتها التشغيلية في حال توفرت لضمان استقرارها المالي، خصوصا وأنها ملزمة بالإنفاق الدائم وغير المشروط على أنشطتها من قبل المانحين، وإن كان ذلك يتعارض وإتباع مبدأ الشفافية في التعاملات المالية.

المحور الثاني: الاكراهات الخارجية التي تعيق المجتمع المدني لتحقيق التنمية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة

تمثل التنمية الدامجة الأرضية الضرورية للعمل على تكافؤ الفرص ودمج الأشخاص المعاقين في المجتمع وضمان تفاعلهم الإيجابي محيطهم، وبناء على ذلك، فإن المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومناصري حقوقهم بصفة عامة مدعوون بلا لمواكبة وتتبع السياسات القطاعية للدول وأيضا لسائر البرامج المحلية والجهوية في هذا المجال، من أجل الدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين، إلى جانب غيرهم من الفئات المهمشة الأخرى وذلك بالمشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والاشتغال على القضايا الرئيسية التي تحددها السياسات العامة للدول[20].

وبنفس الخطى تتولى فعاليات المجتمع المدني داخل النظام الاجتماعي والسياسي المغربي مجموعة من الأدوار توصف بأنها "صمام الأمان" بين الدولة والمجتمع، كما تضطلع بوظائف تنموية لكونها شريك إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في بلورة وتنفيذ البرامج والسياسات العمومية[21]، إلا أن مباشرة هذه المسؤوليات على الوجه المطلوب كثيرا ما يصطدم بعراقيل خارجية تؤ ثـ ..ر على م ..دى تفا ع ..ل منظ م ..ات المجتم ..ع المد ن ..ي وقضا ي ..ا الد م ..ج والإعا ق ..ة[22]،منها ما يرتبط بمدى استقلال المجتمع المدني(أولا)، وتأثير مستوى الوعي المجتمعي(ثانيا)، وكذا النمو الاقتصادي للدولة على العمل الجمعوي الدامج لذوي الاحتياجات الخاصة(ثالثا).

أولا– تأثير استقلال المجتمع المدني على الادماج التنموي لذوي الاحتياجات الخاصة

تتحكم البيئة السياسية والتشريعية المحيطة بالمجتمع المدني في طبيعة وحجم إسهامه، فالمواقف والتوجهات السياسية للدولة وقوانينها ترسم مسارات العمل وأبعاده، إلى جانب تأثير عوامل أخرى هامة أبرزها الديموقراطية وحرية نشاط المجتمع المدني ومستوى احترام حقوق الانسان.

وبالرجوع إلى دستور المملكة نجده يتماشى مع أهداف المواثيق الدولية التي تركز على توفير البيئة الملائمة لاشتغال المجتمع المدني بكل سلاسة، حيث تنص المادة 12 منه على ما يلي: " تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية."

وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين[23] أن العمل الجمعوي بالمغرب استفاد منذ بداية عقد التسعينيات من توسيع دائرة الحريات ليقتحم فضاء النشاط العمومي عبر بوابات متعددة، لدرجة يصعب معها حصر العمل الجمعوي بالمغرب، فهناك اليوم جيش من الجمعيات يغطي مختلف المجالات، كما فرضت الجمعيات نفسها كفاعل مساهم في تحقيق التنمية البشرية، وغدت قوة ترافعية للتعبير عن مختلف المطالب المجتمعية، سواء كانت ذات طابع سياسي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو ثقافي، أو بيئي.

فالأكيد أن تحقيق استقلال المجتمع المدني عن الدولة، ووضع هذه الأخيرة في موقعها الصحيح داخل السيرورة الاجتماعية يرتبط شديد الارتباط بدمقرطة المجتمع بمختلف بناه السياسية والاقتصادية، كمعيار يصبح فيه المجتمع إطارا مناسبا لدعمه من خلال خلق فضاءات عمومية حقيقية في مواجهة ثقافة التسلط السياسي[24].

كما أن توفر المحيط الملائم لتعزيز مساهمة المجتمع المدني في الإدماج التنموي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يتطلب الحق في حرية الرأي والتعبير المحمية من قبل مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، والتي تشمل الحق في التنقل والحق في الحصول على المعلومات، فضلا عن حماية أنشطتها، فكثيرا ما يصدر المجتمع المدني تصريحات مثيرة لطعنانتها كات حقوق الإنسان للدولة مسؤوليها، وغالبا ما ينظر إلى مثل هذه التصريحات على أنها أداة للتشهير أو الإهانة من قبل السياسيين أو مسؤولي الدولة، وقد يرتب ذلك خنق حرية التعبير ويؤثر على حرية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني[25].

ونتيجة لذلك تشل مساهمات المجتمع المدني خصوصا بتعرضها لتحديات، كالانصهار في ثقافة موروثة متسلطة وهيمنة ثقافة التسيس على ممارسات أغلب القوى المدنية[26]، فلا يخفى على أحد أن العمل الجمعوي يرتكز بشكل خاص على حرية الاختيار، الذي يعرف بأنه فعل ذاتي يمارسه الشخص بهدف التطوع، فهو عبارة عن سلوك مدني وفردي ينبثق من التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها المواطن ومن قيم المجتمع، بحيث لا ينبغي إجبار أي أحد على الانخراط في جمعية ما[27]، وتتم ترجمة حرية الاختيار بممارسة العضو الأنشطة العادية، أو الأنشطة الخدماتية داخل الجمعية، وذلك بغية تحقيق أهداف ومشاريع تنموية تعود بالنفع على المجتمع[28].

وفي صدد تناول إشكالية استقلال جمعيات المجتمع المدني ترى إحدى الباحثات[29] أن قضية التمويل الخارجي تثير اتهامات في مواجهة المنظمات باعتبارها أداة للاختراق الخارجي يستغلها الغرب لتحقيق أهداف سياسية وتنفيذ أجندات خفية.

في حين يرى أحد الباحثين[30] أن تمويل مؤسسات المجتمع مدني وحصولها على التشجيع من قبل جهات أجنبية – خصوصا منظمات حقوق الإنسان – يجعلها عرضة للملاحقة من الدولة واتهامها بالخيانة أحيانا.

ونرى أن الشبهة التي تلحق هذا الدعم تثير الشكوك حول استقلالية توجهات هذه المنظمات في ظل الضغط الخارجي من طرف الممولين والداعمين لها، علما أن المبدأ السادس من المبادئ الدولية لحماية المجتمع المدني يدعم حق حصول منظمات المجتمع المدني على التمويل وتأمينه من مصادر قانونية، بما في ذلك الأفراد والشركات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن الحكومات المحلية والوطنية والأجنبية.

وفيما يتعلق بالمعوقات التي تلاحق حق مشاركة المجتمع المدني إلى جانب السلطات العمومية بغية تدبير الشأن العام لتحقيق أهداف جاء بها الدستور[31]، فقد أظهرت الممارسة العملية لهذا المقتضى الدستوري أنه يصطدم بمحدودية واضحة المعالم في مشاركة الفاعل الجمعوي، من قبل المسؤولين المنتخبين أو المعينين، فالمشاركة المنصوص عليها في هذا المقتضى الدستوري تحولت إلى إشراك خجول للفاعل الجمعوي، وفي أحايين كثيرة إلى انعدام لهذا الإشراك، سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني[32].

ثانيا– تأثير الوعي المجتمعي على الادماج التنموي لذوي الاحتياجات الخاصة

تمثل المساعي المتعلقة ببناء المجتمع والعدالة والمساواة والمشاركة والتمثيلية أهدافا استراتيجية للمجتمع المدني، الذي يحمل على عاتقه مسؤولية قيادة وتوجيه هذه الغايات لبناء مجتمع ديمقراطي فعال، على أساس تمكينه من الآليات المادية واللوجيستكية الكفيلة لدعم النمو الاجتماعي، والمساهمة في تعبئة المجتمع للنهوض بالمساعي المذكورة، كونها أعمدة أساسية من أجل تحقيق التنمية والنهوض المجتمعي الفعال، وأيضا تحقيق الديمقراطية التشاركية[33].

وبالرغم من أنهذه الأهداف السامية تؤكد لنا ما تقوم به جمعيات المجتمع المدني عامة والمنشغلة بالإدماج التنموي للأشخاص في وضعية خاصة من أدوارا طلائعية في التأطير، إلى جانب ممارسة وظيفتها كقوة اقتراحية، والسعي دائم انحو التجديد والاشتغال داخل شبكات جمعوية قوية باعتبارها قوة ترافعية واقتراحية هامة[34]، فإنه في المقابل تعاني هذه المؤسسات من ضعف الوعي الثقافي المجتمعي بأهمية نشاطها لفتور الجانب الإعلامي المهتم بنشاطاتها[35].

وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين[36] أن تحقيق تكافؤ الفرص لذوي الاحتياجات الخاصة وبلوغ التنمية الدامجة التي تتأسس على الإقرار بالتنوع والاختلاف، يتطلب استحضار الأدوار الرئيسية للمجتمع، حيث تحضر أهمية البدء بالدور التوعوي وإذكاء الوعي، من أجل تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم وتثمين إسهاماتهم في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، كما يتعين التنبيه إلى دور وسائل الإعلام في تغيير أو ترسيخ الصور النمطية السلبية بخصوص الأشخاص في وضعية إعاقة، والدعوة إلى ضرورة التزامها بمقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة.

ونرى أن ما يجب التركيز عليه في معادلة نجاح المجتمع المدني في الادماج التنموي لذوي الاحتياجات الخاصة هو نشر الوعي المجتمعي بالقضايا التي تدافع عنها وتتبناها كأحد أهم الطرق التي توسع دائرة اشتغالها وترفع نسب نجاحها، لأن المجتمع بجميع فئاته هو محور اهتماماتها والمؤثر والمتأثر بهذه المشاكل المجتمعية.

ثالثا– تأثير النمو الاقتصادي على الادماج التنموي لذوي الاحتياجات الخاصة

تتولى جمعيات المجتمع المدني دور استراتيجي هام في التخفيف عن الدولة والجماعات الترابية العديد من أعبائها، إذ تسهم في تحقيق الدعم التنموي الاقتصادي وتعزيز التماسك الاجتماعي، وفي بلورة السياسات العمومية على كافة الأصعدة، على أساس تبني إبستيمولوجية الديمقراطية التشاركية وجعلها في صلب الاهتمامات الدولية والمخططات التنموية الوطنية والمحلية[37].

وأمام تزايد المطالب الاجتماعية وتغير وظائف الدولة، وكذا الاعتراض الضمني أو الصريح على تدبير الدولة لقطاعات اجتماعية واقتصادية، أ شركت الدولة الجمعيات كشريك استراتيجي لها، بالنظر إلى حجم الرهانات التي أصبحت معقودة عليها، إلى جانب التعدد اللامحدود لمجالات اشتغالها، بحيث يصعب اليوم حصر مجالات اشتغال الحركة الجمعوية بالمغرب[38]، والتي يهتم جانب منها الإنسان خصوصا فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبلا شك فإن الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة تؤثر بشكل مباشر على نجاح عمل المجتمع المدني الملم بإدماج الأشخاص وضعية خاصة وتفادي إشكالية الاقصاء والتهميش باعتبارهما بمثابة مصادرة لحقوق الإنسان[39].

كما ينعكس ذلك أيضا على توجهاتها وأولويتها، حيث نجد انشغال مؤسسات المجتمع المدني وخصوصا منظمات حقوق الانسان بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[40].

وفي هذا الاطار يرى أحد الباحثين[41] أنه من اللازم على الصعيد الوطني الاستفادة من الزخم التنموي الذي تعيشه بلادنا من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، واستراتيجية الأوراش الكبرى، وذلك لأجل مواكبة وتتبع مختلف السياسات القطاعية والبرامج المحلية والجهوية لكي تستحضر موضوع الإعاقة، وتدمجها ضمن السياسات العامة للدولة في سعيها للحد من الفقر، كما يتعين تنبيه مختلف هذه الديناميات التنموية إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية صناعة القرارات، بهدف تعزيز التنمية الدامجة وجعل روحها وفلسفتها في صلب العمل الحكومي سعيا نحو تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة التي وقعت وصادقت عليها بلادنا، والتي تنص في الالتزامات العامة للدول الموقعة لها على مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميعا لسياسات والبرامج الإنمائية.

ويظهر لنا أن الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة لها تأثير مباشر على نجاح اسهامات المجتمع المدني، كما تشكل محركا في مجال إدماج الأشخاص في وضعية خاصة، لإن النمو الاقتصادي يعد أرضية ميسرة لاشتغاله.

خاتمة:

نخلص إلى أن المجتمع المدني الساهر على احتياجات الأشخاص في وضعية خاصة يوفر فرص هامة للرفع من القدرات الاجتماعية الاقتصادية، خصوصا في مجال التنمية الدامجة لهذه الفئة المجتمعية ما يمكن من النهوض بأوضاعها وتجاوز الفروقات المجتمعية.

وتأكد لنا أن عمل المجتمع المدني الهادف لتحقيق الادماج التنموي لهذه الفئة بالمغرب تعتريه عدة اكراهات منها ما هو مرتبط بتجاوز النص القانوني، ومنها ما هو مرتبط بمؤسسات المجتمع المدني نفسها، أو بمحيط اشتغالها الذي يتحول في أحايين كثيرة إلى عامل مثبط لاشتغالها واهتماماتها بشكل عام.

كما تبين لنا أيضا أن المعيقات المالية التي يواجهها المجتمع المدني تؤثر بشكل مباشر على مردوديته وفعالية أدائه، فلا يمكن تحقيق برامجه الاستراتيجية في غياب أو شح الدعم المالي باعتباره العصب الأساس الذي يغدي اشتغاله، ولذلك يجب البحث عن حلول بديلة لتمويل ميزانياتها.

ونقترح بهذا الخصوص أن يعتمد المجتمع المدني الذي يعنى بحماية حقوق الأشخاص في وضعية خاصة في اشتغاله على إدماج هذه الفئات على التفاعل الخلاق مع احتياجات الأشخاص الذين يمثلهم، والعمل على وضع ضوابط وإجراءات تهدف منع أي تجاوز للصلاحيات للارتقاء بإدارته.

كما ندعو هذه الهيئات إلى الاستفادة من فرص التعاون المشترك مع الحكومات وتحقيق قدر معقول من الشفافية والنزاهة.

الهوامش:

[1]– بالرجوع إلى ديباجة دستور 2011 فإن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم ب: "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان".

[2]– بناء على جهود أممية، اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/RES/61/106 في 13 ديسمبر 2006، وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 ماي 2008.

-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-persons-disabilities.

[3]– يمثل المجتمع المدني الفعاليات الاجتماعية والسياسية التي تمكن المواطنين من مراقبة تصرفات الدولة والتدخل عندما تتعارض هذه التصرفات مع مصالحهم وحقوقهم، وتمكنهم من المنافع العامة دون تدخل مباشر من الحكومة.

– إبراهيم أبراش، المجتمع المدني محاولة في التأصيل ونموذج للتطبيق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 44-45، ماي- غشت 2002، ص 89.

– كما يستخدم مصطلح المجتمع المدني لوصف مجموعة واسعة من المنظمات والشبكات والجمعيات والمجموعات والحركات التي تعمل بشكل مستقل عن الحكومة، كالمنظمات التطوعية غير الحكومية وغير الربحية، الجمعيات المهنية، مراكز البحوث، الجماعات الدينية والنقابات العمالية.

https://www.unescwa.org-

4– أحمد برقيه _ محمد علي لطفي، منظمات المجتمع المدني العربي وإشكالية الإعاقة والدمج والتنمية المستدامة، تقرير شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، السنة 2022، ص 7.

5– لم يعرف المجتمع المدني في البلدان العربية والمغاربية إلا حديثا، ولم يبرز بشكل جلي وبصفة رسمية إلا في الثمانينات من القرن الماضي، ورغم الاختلافات الجوهرية الواضحة والسياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لنشأة المجتمع المدني في الدول المغاربية، إلا أنه أصبح له دور اعتباري في هيكلة وشكل الدولة الحديثة نظرا لمساهمته بكيفية ملموسة وفعالة في المجهود التنموي، وفي دمقرطة النقاش العمومي.

– ليلى الرطيمات، المجتمع المدني ودوره في التحول الديمقراطي بالبلدان المغاربية، مجلة مسالك، عدد مزدوج 56/55، السنة 2004، ص111.

6– إبراهيم أبراش، مرجع سابق، ص 90.

7– حسام شحادة، المجتمع المدني، بيت الموطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2015، ص 39.

[8]– تبقى مبادرات هذه المنظمات حول قضية الإعاقة والتنمية والدمج يشوبها الكثير من مظاهر الضعف في التخطيط المنهجي الذي يحرص على أن تنعكس هذه القضية في كافة مراحل العمل، بدءا من تقييم الاحتياجات والواقع، ومن ثم التخطيط الاستراتيجي، والسعي إلى توفير المصادر المالية والبشرية، وبالتالي وضع الميزانيات التي تراعي احتياجات الدمج، فلو تمكنت هذه المنظمات من اعتماد استراتيجيات التخطيط الممنهج لتضمين معايير دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامجها وأنشطتها لكان من الممكن أن يتوفر لها في الحد الأدنى جملة المعطيات التنظيمية من موارد معرفية وبشرية متخصصة تعمل من خلالها على تفعيل دورها في مجال الإعاقة والتنمية والدمج.

– أحمد برقيه _ محمد علي لطفي، مرجع سابق، ص 15.

9- هناء عبد التواب ربيع أبو العينين، منظمات المجتمع المدني وأزمة الحوار المجتمعي المسؤوليات والتحديات، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الرابع، السنة 2016، ص 193.

10- عمار علي حسن، تحديات المجتمع المدني، مقال منشور في المجلة الالكترونية آراء حول الخليج، متوفر على الموقع التالي: https://araa.sa/index

11- محمد زين الدين، الحريات العامة بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2022، ص 64.

12- إبراهيم أبراش، مرجع سابق، ص 96.

13- محمد مهداوي، المجتمع المدني، قراءة في النشأة والمقومات والأدوار الدستورية، العدد 46 من مجلة الباحث – منشورات موقع الباحث، متوفر على الموقع التالي:

https://www.allbahit.com/2022/09/46_40.html

14- فاتن شهبون، المجتمع المدني بين إكراهات التمويل وآفاق التنمية، مجلة مسالك العدد 55/ 56، السنة 2004، ص 85.

15-إن الانتقال التام إلى إرساء "أسس التنمية الدامجة"، يتطلب أن يلجأ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نفس الأنشطة التي يقوم بها أعضاء المجتمع الآخرين مع تكييفها دون أن تكون مخصصة لهم بالضرورة أو مصممة لهم، وإنما منجزة معهم، لذا فإن مقومات سياسة ناجعة وذات وقع إيجابي ملموس في المعيش اليومي للأشخاص في وضعية إعاقة تحتم تسطير سياسات مندمجة في كل الاستراتيجيات القطاعية مع ما يقتضيه التعاون بين القطاعات المختلفة محليا وجهويا ومركزيا، وذلك بغية توفير الآليات والأساليب الملائمة لكل فرد مهما كانت وضعيته، للحصول على فرص متساوية ومتكافئة، وتوفير الظروف المناسبة للأفراد حتى يتمكنوا من رفع إنتاجيتهم في اتجاه عدالة اجتماعية يتساوى فيها الأفراد في الحصول على نفس الفرص في المشاركة والاستفادة من تنمية مستدامة.

– عبد الرحمان المودني، التنمية الدامجة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، مؤلف جماعي بعنوان "الأشخاص في وضعية إعاقة وقضايا الدمج"، مطبعة الأمينة، السنة 2020، ص 237.

16- ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958 .2849

17- الفصل 32 المكرر مرتين من ظهير 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

18- فاتن شهبون، مرجع سابق، ص 88-89.

19- محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 64.

20- عبد الرحمان المودني، مرجع سابق، ص 237.

21- معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، المجتمع المدني بالمغرب: وظيفة تنموية وشريك للدولة والقطاع الخاص في بلورة وتنفيذ البرامج والسياسات العمومية (دراسة، منشورة بتاريخ 9 ماي 2022، على الموقع الالكتروني التالي:

-https://sms-institut.com

22- أحمد برقيه _ محمد علي لطفي، مرجع سابق، ص 10.

23- محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 63.

24- الحبيب جوى، المجتمع المدني وإشكالية التدبير المحلي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإداري، عدد خاص بالجماعات الترابية، السنة 2019، ص 102 و119.

25 -Michael O'Flaherty, Challenges facing civil society organisations working on human rights in the EU, ttps://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2018-challenges-facing-civil-society_en.pdf- ,p 24 .

26-سليمان التجريني، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية محاولات البحث في المفهوم، منشورات مجلة العلوم القانونية العدد الثالث، عدد خاص حول (الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب التجليات الوظائف – البناء الديمقراطي-، مطبعة الأمنية الرباط 2015،ص 17.

[27] – تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة على ما يلي: «لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما، مثلما يجوز له تأسيس جمعية بكل حرية».

[28]– محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 28-29.

29– هناء عبد التواب ربيع أبو العينين، مرجع سابق، ص 193.

30– إبراهيم أبراش، مرجع سابق، ص 96.

31– الفصل 33 من دستور 2011 على ما يلي: " على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

– توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

– مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

– تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف."

[32]– محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 30.

33– فاتن شهبون، مرجع سابق، ص 84.

34 – محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 63.

35 – حسام شحادة، مرجع سابق، ص 37.

36– عبد الرحمان المودني، مرجع سابق، ص 237.

37– فاتن شهبون، مرجع سابق، ص 83.

[38]– محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 26.

39– إذا كان الغرض من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة هو "تعزيز وحماية وكفالة" تمتع الأشخاص المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم، وإذا كانت مبادئها العامة الثمانية التي تشكل القاعدة للحقوق القانونية تشمل مبدأ تكافؤ الفرص للأشخاص المعاقين في المجتمع، فإن الأغلبية العظمى من الأشخاص ذوي الإعاقة تظل مسقطة من التنمية ومجردة من حقوق الإنسان الأساسية لها، فقد أقرت الجمعية العامة في هذا المجال، بأنه رغم الجهود المبذولة لزيادة التعاون والتكامل وإذكاء الوعي بمشاكل الإعاقة منذ اعتماد برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، فإن هذه الجهود لم تكن كافية لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمعوقين وتوفير فرص لهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية (القرار 50/168.

– عبد الرحمان المودني، مرجع سابق، ص 235.

40 – حسام شحادة، مرجع سابق، ص 38.

41– عبد الرحمان المودني، مرجع سابق، ص 237.